

194236 - هل تجوز شهادة الذمي على المسلم ، حيث لا شاهد غيره ؟

السؤال

هل تجوز شهادة الذمي على المسلم أمام المحاكم ، ولا يوجد شهود غيره ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

أَهْلُ الدِّمَةِ هُمْ : الْمُعَاهَدُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُقِيمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَيُقْرَبُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطٍ بَدْلُ الْجِزْيَةِ وَالْتَّزَامُ
أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

”الموسوعة الفقهية“ (141/ 7)

ثانياً:

لَا خِلَاقٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَأَخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ : فَقَالَ الْجُمُهُورُ بَعْدَمِ الْجَوَازِ، وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى الْجَوَازِ، عَلَى تَفْصِيلِهِمْ فِي ذَلِكَ .

^{١٧} راجع : ”الموسوعة الفقهية“ (١٨٥-١٨٦/ ٣٧).

٣٦

”لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ“ .

^{١٨٥} انتهى من "الموسوعة الفقهية" (٣٧/ ١٨٥).

إذ "الأصل أن يَكُون الشَّاهِدُ مُسْلِمًا فَلَا تُقْبَل شَهادَة الْكُفَّار سَواءً أَكَانَت الشَّهادَة عَلَى مُسْلِمٍ أَمْ عَلَى غَيْرِ مُسْلِمٍ، لِقُولِهِ تَعَالَى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْن مِنْ رِجَالِكُمْ) البقرة/282، وَقُولُهُ : (وَأَشْهَدُوا دَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) الطلاق/2. وَالْكَافُرُ أَنَّسٌ بِعَدْلٍ وَلَيْسَ مَنًا، وَلَأَنَّهُ أَفْسُقُ الْفُسَاقِ وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُؤْمِنُ مِنْهُ الْكَذِبُ عَلَى خَلْقِهِ .
وعَلَى هَذَا الأَصْل جَرَى مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالرَّوَايَةِ الْمُشْهُورَةِ عَنْ أَحْمَدَ .

لَكُنْهُمْ اسْتَئْشَنُوا مِنْ هَذَا الْأَصْلِ شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَقَدْ أَجَارُوهَا عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصْسِيَةُ الْمَوْتِ) المائدة/106 ” .

²⁶ انتهى من "الموسوعة الفقهية" (26/222).

وقال ابن كثير رحمه الله :

”وقوله تعالى: (إِنَّ أَنْتَمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) أَيْ سَافَرْتُمْ (فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) وَهَذَا شَرْطًا لِجَوَازِ اسْتِشَاهَادِ الْمُمْيَى إِنْدَ فَقْدِ
الْمُؤْمِنِينَ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّةٍ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ شَرِيفُ الْقَاضِي، قَالَ أَبْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيعَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شَرِيفٍ قَالَ: ”لَا تَجُوزُ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَلَا تَجُوزُ فِي سَفَرٍ

إلا في الوصية ”، وقد رُوي نحوه عن الإمام أحمد بن حَبْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذِهِ الْمُسَالَّةُ مِنْ إِفَرَادِهِ ، وَخَالَفَهُ الْثَّلَاثَةُ فَقَالُوا: لا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً ”انتهى.

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه (2/953) :
”باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ”.

قال الحافظ رحمه الله :

”هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِيَبْيَانِ حُكْمِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : فَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى رَدِّهَا مُطْلَقاً ، وَذَهَبَ بَعْضُ التَّابِعِينَ إِلَى قَبْوَلِهَا مُطْلَقاً - إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ - وَهُوَ مَذَهَبُ الْكُوفَّيْنَ ، فَقَالُوا ثُقِبَ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَهِيَ إِحدَى الرَّوَايَيْتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَنْكَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَاسْتَشَرَهُ أَحْمَدَ حَالَةَ السَّفَرِ فَأَجَارَ فِيهَا شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ: لَا ثُقِبَ مِلَّةٌ عَلَى مِلَّةٍ ، وَثُقِبَ بَعْضُ الْمِلَّةِ عَلَى بَعْضِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ لِيُعْدِهِ عَنِ التَّهْمَةِ ”انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”لا بد من أن يكون الشاهد مسلماً بدلالة القرآن والنظر الصحيح؛ لأن الكافر محل الخيانة، وهو غير مأمون، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَائِنَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُولَا مَا عَنِتُُمْ) آل عمران/ 118 ، فالكافر يسعون بكل جهد أن يكون عملنا خبala ضائعاً لا خير فيه .

فإذا كان الكافر مبرزاً في الصدق ، والكافر قد يكون صدوقاً ، فلا نقبل شهادته.. ”انتهى من ”الشرح الممتع“ (15/ 419-420).

وقال أيضاً :

”لا تجوز شهادة الكافر ، إلا في حال الضرورة في الوصية إذا مات المسلم في السفر ، ولم يكن عنده مسلم وأوصى وأشهد كافرين : فإن الشهادة حينئذ تقبل ، ويقسمان بالله إن حصل ارتياح في شهادتها ”.

انتهى من ”فتاوي نور على الدرب“ (360/ 11).

فعلى ما تقدم : لا تجوز شهادة الذميين على المسلمين بحال ، لا في المحاكم ولا غيرها ، ولو لم يكن هناك من الشهود غيرهم ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للشهادة .

إلا في الوصية في السفر عند فقد المؤمنين فإنها تجوز .

لكن قال ابن القيم رحمه الله :

”قال شيخنا رحمة الله - يعني ابن تيمية - : وَقُولُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَبْوِلِ شَهَادَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - يعني الوصية في السفر عند الموت إذا لم يوجد غيرهم من المسلمين - : ”هُوَ ضَرُورَةٌ“ يقتضي هذا التغليظ قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً وعلى هذا لو قيل : يحلفون في شهادة بعضهم على بعض، كما يحلفون على شهادتهم على المسلمين في وصية السفر، لكن متوجهاً ولو قيل: ثقب شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمين، لكن له وجہ، ويكون بدلاً مطلقاً ”.

انتهى من ”الطرق الحكمية“ (ص: 160).

ولعل ما تقدم من عدم قبول شهادتهم على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند فقد المؤمنين هو الراجح .
إلا أن يعتبرها القاضي من القرائن والمرجحات عند تكافؤ الأدلة ، أو عند انعدام البينة الشرعية ، كما في كلام شيخ الإسلام : فهنا يتوجه اعتمادها ؛ لكن هذا من مواضع نظر القاضي ، واجتهاده .

راجع جواب السؤال رقم : (147934) ، (124678) .
والله تعالى أعلم .